مقاصد الشرع وقضايا العصر

تقديم ومشاركة

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

مقاصد الشرع وقضايا العصر

إعداد
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى
للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢١.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود: ٨٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن هناك من يقفون عند ظواهر النصوص لا يتجاوزون الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها، أو إدراك ما تحمله تلك المقاصد السامية من وُجُوه الحكمة واليسر والسعة، فضلًا عن عدم فهمهم للمقاصد العامة للشرع الحنيف، فيحملون الناس على العنت والمشقة، إما جهلًا وسوء فهم، وإما إخراجًا للنصوص عن سياقها عن قصد وسوء طوية.

وقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة للتشريع، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به

الفتوى، وتستقيم به أمور الخلق، وتتحقق به مصالح البلاد والعباد، فالأحكام في جملتها بنيت على جلب المصلحة أو درء المفسدة أو عليهما معًا، يقول الإمام الشاطبي ﷺ: بالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور عليها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

وكثير من الأحكام الجزئية الفرعية لا يمكن الحكم فيها إلا من خلال فهم المقاصد العامة للتشريع، وفي ضوء فهم القواعد الأصولية وقواعد الفقه الكلية.

وقد اجتهد علماؤنا وفقهاؤنا العِظام في تقرير عدد من المبادئ والمقاصد العامة في صورة قواعد كلية وأخرى فرعية على نحو قولهم: «الأمور بمقاصدها»، و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، و«الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم»، و «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يُزال»، و«الضرر لا يزال بضرر أكبر منه»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»، و«لا تدفع المفسدة

اليسيرة بضياع المصلحة الكبيرة»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، و«العادة محُكّمة»، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، و«المنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه»، و «اليقين لا يزال بالشك»، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء».

ونؤكد أنه لا يكفي لمن يتصدى لقضايا العلم الشرعي أن يكون مُلمًا ببعض القواعد دون بعض، ولا أن يكون مجرد حافظ للقواعد غير فاهم لمعانيها ومراميها ولا مدرك لدقائقها، فيقف عند قولهم: الضرر يزال، دون أن يدرك أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، أو يقف عند حدود قولهم: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، دون أن يدرك أن درء المفسدة اليسيرة لا يدفع بتضييع المصلحة الكبيرة، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دُفعت الأشد بالأخف، بل عليه أن يسبر أغوار هذه القواعد بما يمكنه من الحكم الدقيق على الأمور.

ومن ثمة تأتي أهمية هذا الكتاب: «مقاصد الشرع وقضايا العصر» الذي نقدمه للقارئ الكريم كخلاصة دقيقة وشافية لبحوث نخبة من كِبار العلماء والكُتَّاب والفقهاء والأصوليين قدموها ضمن أعمال المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي عقد تحت عنوان: «مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر»، شرفتُ بأن أضم إليها مبحثًا كتبته عن حفظ النفس، مع حرصنا الدقيق على نسبة كل بحث منها إلى صاحبه على النحو الذي قدمه عليه، سائلين الله ﷻ أن يجزيهم جميعًا وكل من شارك في هذا المؤتمر أو أشرف على أعماله خير الجزاء، وأن يتقبل منا ومنهم جميعًا صالح الأعمال.

وقد آثرنا إخراج هذا الكتاب متضمنًا هذه البحوث القيمة في هذه السلسلة العلمية الماتعة «رؤية» تعميمًا للنفع.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان

أ.د. محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية(*)

وُضِعت الشرائع الإلهية لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، والشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من هذه الشرائع وخاتمة لها ومهيمنة عليها جاءت أحكامها لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك ربطت الشريعة الإسلامية الأحكام بجمل من المقاصد العامة والخاصة لا تنفك عنها، وهو ما جعل اهتمام العلماء على مدار التاريخ بالمقاصد الشرعية في تفريعاتهم وتخريجاتهم الفقهية عظيمًا، وإن كانت بنسب متفاوتة في القدر، فأضحت المقاصد الشرعية من القواعد التي تُسهم في فهم الشريعة الإسلامية وإدراكها، وتضبط التنظيرات الفقهية المنزلة على الوقائع المستجدة؛ لأنها تحافظ على مقصود الشرع في جلب المنافع ودفع المضار.

(*) د. حمدان مسلم المزروعي، رئيس مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، ورئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة سابقًا.

الدلالة اللغوية والمجال التاريخي والمعرفي للمقاصد

أولًا- تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد في اللغة هو الهدف والغاية، ويطلق كذلك على استقامة الطريق، والاعتماد على شيء[1]، وله معان أخرى لا تخرج عن حصول الفائدة من أمرٍ ما، أو حصول التوجه والخروج من النسيان أو السهو أو العفوية، وتنتهي المعاني جميعها إلى معنى واحد وهو التوجه والقصد[2].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ مشتق منه بصيغة (قاصد) وأريد به معنى الطريق المستقيم أو القُرب كما فسّر بهما قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾[3]، كما ورد معنى التوسط في فعل أمر (اقصد)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[4]، وهو المعنى الذي يدل عليه

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جـ٣، ص٣٥٣، مادة (قصد)، ط دار صادر، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ- بيروت، والمعجم الوسيط، جـ٢، ص ٧٤٤. مادة (قصد).

(٢) تجديد المنهاج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، ص ١٦٨ بتصرف، ط المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء.

(٣) [سورة التوبة، الآية٤٢].

(٤) [سورة لقمان، الآية ١٩].

الحديث: «.. وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[1]، وقد يرد لفظ المقصد ويراد به حصول الغرض صحيحًا أو فاسدًا، وقيام الباعث المشروع للقيام بأمر من الأمور، وقد يرد لفظ المقصد ويقصد به الحكمة[2]، وهو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي.

ثانيًا- العلاقة بين لفظ المقاصد وما يشابهه من الألفاظ:

توجد ألفاظ كثيرة متعددة تشابه لفظ المقاصد في بعض معانيه، لكني سأقتصر على بعض ما فسر به لفظ المقاصد عند جمع من العلماء والباحثين.

أ- العلاقة بين المقصد والغاية: الغاية في اللغة هي: أقصى الشيء، وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه، وجمعها غايات، ويقال: هذا الشيء غاية، أي منتهى هذا الجنس[3]، وهي معانٍ قائمة في التعريف الاصطلاحي الذي يدل على أن الغاية هي مراد الشارع من الحكم، وهذا المعنى نفسه

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: ٦٤٦٣.
(٢) تجديد المنهاج في تقويم التراث، ص ١٦٨ بتصرف.
(٣) لسان العرب، جـ١٥، ص١٣٤.

موجود في المقاصد عند بعض أهل العلم، وقد فسّر بعضهم المقاصد بالغايات[1]، وطابق بينهما الغزالي في الإحياء وهو يتحدث عن مقصد الحج، حيث يقول: وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد، هو سر الحج وغاية مقصوده[2]، إلا أن لفظ الغاية وإن كان يحمل معنى المقصد، فإن ذلك على جهة المقاصد الخاصة أو الجزئية، وليس من جهة المقاصد العامة، فلك أن تقول: غاية التحريم كذا، وغاية العبادات كذا باعتبارها قسيمًا للمعاملات وأحكام الأسرة، ولا تقول غاية الشريعة عامة كذا، وفي الإحياء للغزالي: غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان مُحبًّا لله عارفًا بالله[3].

ومن ثم يجوز لنا استعمال لفظ الغايات لشرح المقاصد الخاصة أو الجزئية لما بينهما من علاقة تضايفية، وعموم

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص٧ بتصرف، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

(٢) إحيـاء علوم الدين لأبي حامـد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتـوفى، ٥٠٥هـ)، جـ١، ص٢٧٠، كتـاب أسرار الحج، الْبَابُ الثَّالِـثُ فِي الْآدَابِ الدقيقة والأعمال الباطنة، ط دار المعرفة – بيروت.

(٣) المرجع السابق، كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات، جـ٢، ص٢٢٨.

وخصوص من وجه، ولا نراه صالحًا تمامًا لتفسير المقاصد العامة؛ لقصوره عن حمل معانيها.

ب- العلاقة بين المقصد والحكمة: الحكمة في اللغة: من الإحكام والإتقان، وقيل: الحكيم ذو الحكمة[1]، وقيل بأنها عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

أما الحكمة في الاصطلاح الأصولي والفقهي فهي تدل على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها، ومن ذلك جاء في المنح: «كَأَنَ الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن الأصل منع إتلاف النفوس؛ لأن الأصل في الدماء الحرمة، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة»[2]، كدفع من لا يُدفع الإ بقتله، وقتل من يقاتلنا.

وقد تطلق أحيانًا على المقصد الجزئي كحكمة تحريم بيع المعدوم، وهي المتمثلة في نفي الجهالة.

كما تطلق على المقصد الكلي كمصلحة تحقيق التيسير ورفع الحرج، وفي الإحكام للآمدى: الحكمة اللازمة

(١) لسان العرب، مادة حكم، جـ١٢، ص١٤٠.

(٢) منـح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى ١٢٩٩هـ)، كتاب الجهاد، جـ٣، ص١٤٦، ط دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

لضابطها إما أن تكون ناشئة عنه؛ وإما ألا تكون ناشئة عنه، التي لا تكون ناشئة عنه إما أن تكون للوصف دلالة على الحاجة إليها، أو لا تكون كذلك، فالأول: كشرع الرخصة في السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر[1].

فتكون العلاقة حينئذ بين المصطلحين علاقة خصوص وعموم، فكل حكمة مقصد، وليس كل مقصد حكمة؛ لخفاء الوصف الظاهر المنضبط أحيانًا في الحكمة، ولشمول مفهوم المقاصد وسعته، ومن هنا نستطيع القول: إن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما؛ فلفظ الحكمة والمقاصد قد يترادفان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان، وتعتبر الحكمة مع المصلحة أكثر انسجامًا لشرح لفظ المقاصد عند تحديد الماهية.

ج- العلاقة بين المقصد والعلة: العلة تطلق على السبب في أصلها اللغوي، يقول الفيروز آبادي: إذا قلت: هذه علته

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، جـ٣، ص٢٨١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

أي سببه[1]، وفي حديث عائشة ﵂: « .. فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ..»[2] أَي بسببها. فهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، ومأخوذ من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض.

والعلة في الاصطلاح الأصولي هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يضاف الحكم الشرعي إليه، أو هي: ما شرع الحكم عنده - أي عند وجوده لا به - لحصول الحكمة جلب مصلحة، أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها أو تكميلها

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص١٠٣٥، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، حديث رقم: ١٢١١، ولفظه: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ الله: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ (فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ)، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ.. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في التعليق: ... (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامدًا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أو دفع مفسدة، أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه، أو تقليلها، سواء أكان ذلك نفسيًّا أم بدنيًّا دنيويًّا أم أخرويًّا[1]، وهو تعريف يشمل الوسائل والمقاصد معًا، بخلاف المقاصد فلا يدخل فيها الوسائل لأنها قسيمها، كما تخصص العلة لتعني فقط ما من أجله جاء النهي، فالشيء قد يحرم لذاته كالخمر والميتة، وأعني بقولي: لذاته. أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الإسكار والموت.

وبهذا تختلف العلة عن المقاصد من حيث ضيق مفهوم العلة من جهة خصوصيتها، ومن جهة اعتبارها مصلحة في حد ذاتها، وهي بذلك ركن من أركان القياس، وقد تكون علة غائية، وتعني الأهداف المرجوة من أي حكم من الأحكام، والعلة بهذا المعنى تكون مرادفة للحكمة وللمقصد، فتلتقى مع المقاصد على جهة الترادف طالما معناها مترتب على الفعل من نفع أو ضرر، أو عند وجود المعنى الذي يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو

(١) التقرير والتحبير على تحرير كمال بن الهمام لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج)، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، جـ٣، ص١٤١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

دفع مفسدة، ومن ثمَّ يجوز إطلاقها على المقاصد، أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية، إذ قد استعملت لفظة العلة لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسهما، كما فعل الشاطبي حيث فسر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم[1]، إضافة إلى أن العلة عادة ما تتضمن مقصدًا شرعيًّا؛ لأن بناء الحكم على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منه[2].

د – العلاقة بين المقاصد والمصالح: إن القارئ لنصوص الوحي وأقاويل العلماء الفقهية والأصولية، سيجد علاقة وثيقة ومتداخلة بين المقاصد والمصالح، تبدأ من كون المقاصد الشرعية تتمحور حول الكليات من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات تختزل في جلب المصالح ودفع المفاسد، وبذلك أخذ مفهوم المصلحة مكانًا مهمًّا في بناء المقاصد، لأن الكليات أصول المصالح،

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جـ١، ص٤١١، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ولفظه (... فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة..).

(٢) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص ١٢٧.

وذلك لأن القصد من وضع الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

كما تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح، واعتمادهما معًا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، ونفي الضرر، وغيرها، بالإضافة إلى أن كلًا من المقاصد والمصالح معتبرة منهجيًّا في الاجتهاد، والتعامل مع نصوص الوحي من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع.

ثالثًا- تحديد المجال التاريخي لمفهوم مصطلح المقاصد:

من المعلوم أن لفظ المقاصد لم يتم استعماله قبل القرن الرابع بالمعنى الذي نحن بصدد الحديث فيه؛ بل كانت مضامينه تتداول في نصوص الوحي من خلال مسميات قريبة من قبيل رفع المشقة والحرج، ودفع الضرر، وغيرها[1]، ومن ثمَّ فإن كل نص يحمل تحقيق المقصد الشرعي ينبغي

(١) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ (الشـاه ولي الله الدهلوي) (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، علق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، جـ١، ص٢٧ وما بعدها، ط دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

أن يعين ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص، كما تم تداول معاني المقاصد تحت مصطلح المصالح ومثيلاته، وتجلى ذلك في إنشاء (الاستحسان)[1]عند الأحناف (والمصالح المرسلة)[2] عند المالكية، ليتطور التحديد إلى اعتماد ألفاظ أخرى كعناوين للكتب والمؤلفات للدلالة على ذات المقصد؛ وذلك من قبيل كتاب (المحاسن) لأبي بكر محمد بن الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، وكتاب (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للراغب الأصفهاني (ت ٣٠٢هـ)؛ بل نجد أنفسنا أمام مؤلفات تحدثت حديثًا جزئيًّا عن مضامين المقاصد ككتاب (غياث الأمم في التياث الظلم)

(١) الاستحسان عُرّف بتعريفات عديدة، منها: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. انظر: أصول الفقهِ الذي لا يسعُ الفَقِيهِ جهلهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ١٩٦، ط دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. وقد يعرف الاستحسان بالاستثناء من حكم سابق بدليل هو أقوى، أو العدول في مسألة عن غير ما حكم به في نظائرها لدليل أقوى.

(٢) المصلحة المرسلة هي: كل منفعةٍ ملائمةٍ لمقصود الشارع لم يشهد لها نصٌّ خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء. انظر: كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لمؤلفه: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ إشراف: أ. د.غازي بن مرشد العتيبي، ص ٤٤٦، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وكتابي (المنخول)، و(المستصفى) للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، (والقواعد الصغرى) (والكبرى) للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).

وفي هذا الصدد نجد (الموافقات) للشاطبي (ت٧٩٠هـ)، خصص فيه كتابًا للمقاصد وعنون له بهذا العنوان، حتى عُدَّ أول من أُسس علم المقاصد، وأهم مَن أبرز المصطلح مِن حيث مضامينه ومشتملاته[١]، ولكنه في الوقت ذاته لم يعمد إلى تعريف المقاصد، لكن يمكن القول: إن الشاطبي قد أتى بقضايا مهمة تشكل الأعمدة الحقيقية للتعريف بالرسم[٢] لمصطلح المقاصد، كما تجلى ذلك في محاولات المعاصرين الذين حاولوا إنشاء تعريفات تتباين أحيانًا وتتوافق أحيانًا أخرى في الألفاظ والمعاني.

---

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، ص ١٣١.

(٢) الرسم عبارة عن ألفاظ وضعية مرتبة للدلالة على معنى؛ ليتميز عن غيره بأوصاف. وهو نوعان: تام وناقص، فالرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه وصححه جماعة من العلماء، ص١١١، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

رابعًا- تحديد المجال المعرفي للمقاصد:

المجال المعرفي للمقاصد هو علم أصول الفقه، حيث تنجلي العلاقة بينهما من خلال الآتي:

١- العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه بادية في كون فهم المقاصد وإدراكها شرطًا للاجتهاد الشرعي.

٢- المقاصد لها ارتباط بالقواعد الكلية التي يعتمدها الأصولي في الاستنباط، كقاعدة «الأمور بمقاصدها»، و«المشقة تجلب التيسير»، و «العادة محكمة».

٣- المقاصد مفردة من مفردات الترجيح بين الأدلة، وذلك جزء من علم الأصول.

٤- المقاصد لها علاقة ببعض الأدلة الأصولية كالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع.

٥- المقاصد علامة يهتدي بها الفقيه لتساعده على اختيار الحكم الملائم لدخوله تحت قاعدة كلية تجمع جملة من الفروع المتشابهة.

وفي هذا الصدد نرى وجوب العمل على صياغة جديدة لعلم أصول الفقه تستوعب المقاصد على نحو يكاد يكون

قسيمًا له حتى يستقل ببعض القواعد والأحكام، حيث لا نوافق على الانفراد التام لتداخل العلاقة بينهما، وفي السياق نفسه لا نوافق على القول بأن نشأة المقاصد على يد الشاطبي تدل على أن أصول الفقه كان قاصرًا عن أداء وظيفته ومسايرة الزمان والمكان، بدليل أن الاجتهاد كان مؤديًا لدوره في القرون السابقة لأن المقاصد كانت تُراعَى ضمنيًّا عند التنزيل والتخريج والترجيح.

التعريفات التى حاولت تحديد مفهوم المقاصد

أولًا- التعريف بذكر عناصر المفهوم:

هذا التعريف عمد إلى التفرقة بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، ويتضمن هذا النوع من التعريف تقديم المفهوم بذكر عناصره وفروعه التي يتكون منها.

فعرفت المقاصد العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في

هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

أما المقاصد الخاصة فهي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[2].

إن هذا التعريف بقسميه أبان لنا عن عناصر دلالية مهمة، وقدم لنا ما يعيننا على الوصول إلى فهم حقيقي لمصطلح المقاصد، وذلك من خلال الآتي:

١- المقاصد روعيت في الجانب التشريعي الإسلامي، ويفهم من ذلك ضرورة اعتبارها عند الاستباط.

٢- المقاصد تنقسم إلى مقاصد عامة وتدخل في جميع أبواب الشرع أو أكثرها، كرفع الحرج؛ ومقاصد خاصة تتعلق بباب معين كباب الزكاة أو الوقف، ويفهم من ذلك شمول المقاصد لجميع الأحكام.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، جـ٢، ص٢١ بتصرف، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، جـ ٢، ص ١٢١.

٣- تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة يفهم منه اعتبار المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة، وتابعة لها وفق تناسب خاص بينهما، كما يفهم أن الإخلال بالمقاصد الخاصة قد يشكل إخلالًا بالمقاصد العامة.

غير أننا نستطيع أن نقول: إن التعريف للمقاصد العامة وإن كان يكتسب أهمية كبيرة في صناعة التعريف باعتباره أول محاولة فعلية لشرح ماهية المقاصد، وما فيه من العناصر التي تميز المقاصد عما يشابهها، فإن التمعن في التعريف يدلنا على أنه مشوب بالقصور من جهة استعماله لألفاظ لا تعبر عن حقيقة الماهية، وهذا ينطبق على لفظ (المعاني) الذي يحمل دلالات أخرى، وسيقت عند العلماء للدلالة على غير ما يقصده المعَرِّف.

أما تعريف المقاصد الخاصة فهو مبني على تقسيم الشريعة إلى عنوان عام سُمّي باسمها، وإلى أبواب خاصة، وهذا أمرٌ محمودٌ لإدراك تمييز المقاصد عما يداخلها من المصطلحات، لكن في الوقت ذاته قد يعترض على التعريف بالآتي:

- كونه لم يبين خصوصية الأبواب، حيث توجد أبواب مشتركة كما في قسم المعاملات من المعاوضات والتبرعات،

كما يوجد باب مستقل كنحو البيع أو الإجارة، فيؤدي إلى غياب التفرقة بين الأبواب وطبيعتها، مما يؤثر على وضع المقاصد في مكانها الصحيح.

- كونه اشتمل على جزءين: أحدهما متعلق بتحقيق مصالح الناس النافعة، وثانيهما متعلق بحفظ مصالحهم العامة في تصرفات خاصة، وهذا يؤدي إلى وقوع التشويش والاضطراب في تحديد التفرقة بين الجزءين المكونين للتعريف.

ثانيًا- التعريف بتحديد دلالة المفهوم: يتضمن هذا النوع من التعريفات تقديم المفهوم بمجموعة المواصفات الخاصة به، فعرّفت المقاصد على هذا المنهج بأنها: الغاية منها، أي (الشريعة)، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

فالتعريف في عمومه أوجز من سابقيه، وهذا مطلوب في صناعة التعاريف، وآكد في الوقت ذاته على أن كل حكم من أحكام الشريعة يتضمن مقصدًا شرعيًّا، وهذا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي، ص ٢٤ وما بعدها بتصرف.

عمل حسن كذلك، ولكنه يفتقد في نظرنا إلى ألفاظ تصوِّر حقيقة المعرَّف؛ فهو يربط المقاصد بالغاية من جهة، وبالأسرار من جهة ثانية، فكأنه يريد الجمع بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة باستعماله اللفظين، مع التأكيد على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقصد عام أو خاص، أدركناه أم لم ندركه.

ثالثًا- التعريف بالوظيفة:

عرّفت المقاصد على هذا الاعتبار بأنها: الغايات المحصلة لمصالح العباد، والتي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، وهو تعريف وإن كان معبرًا عن المقاصد فإنه يعاب عليه ربطها كليًّا بوظيفة المقاصد، وهذا يفقد تخصيصها بمحلها، كما يعاب عليه استعمال لفظ الغاية؛ للتعليل السابق نفسه، بالإضافة إلى خلوِّه مما يدل على مآلات طلب الشارع وإرشاده للمكلف لتشمل المقاصد سائر الأزمنة والأوقات، وامتدادها للأحكام السلوكية والأحوال القلبية والأخلاقية، وهو مأخذ يجري على التعريفين السابقين كذلك.

رابعًا- تعريفنا لمقاصد الشريعة باعتبارها علمًا:

إن مصطلح مقاصد الشريعة باعتباره علمًا هو: جملة الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

رأينا في تحديد طبيعة بناء مصطلح المقاصد وخصوصياته:

الناظر للقران الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان يقوم به الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَن بعدهم قبل ظهور مصطلح المقاصد سيجد الاشتغال بمفهومه واعتباره واضحًا من خلال سياق مضامينه وأحكامه، وهذه المضامين أخذت في التقلص عبر مرور الزمن حتى أصبحنا أمام لفظ موجز دال عليه، وهو لفظ (المقاصد)، وذلك من خلال الاعتماد على الاشتقاق اللغوي، وتخصيص لفظ (مقاصد) للدلالة على مفهوم محدد، بالإضافة إلى تأكيد التخصيص عبر التركيب الإضافي بلفظ (الشريعة).

فأصبح مصطلح المقاصد يختص بجملة من الخصائص منها:

١ - التعلق بعلم الاستنباط الشرعي، وفهم الدين.

٢ - أنه خادم لما سواه كعلم أصول الفقه وعلم الفقه.

٣ – أنه يقوي من اعتبار كليات الشريعة وثوابتها.

٤ – أن له قابلية الارتقاء ليصبح مصطلح قضايا وليس تصورات.

٥ – أنه من وسائل العلم بمسالك الفهم للوحي.

٦ – أنه يشكل نسقًا مركبًا مع غيره من قواعد الأصول والفقه واللغة.

٧ – أنه يتفاعل مع الواقع، على أساس أحكام الشريعة وقواعدها في ارتباطها بحياة المكلَّفين.

وهي مميزات تؤكد الترابط بين المقاصد والمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها؛ مما يستدعي ذكر مراتبها على وفق ذلك الاعتبار.

مراتب المقاصد

إذا كانت المقاصد الشرعية هي عبارة عن حكمٍ ومصالح، فإنها تتنوع حسب الحاجة إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

أولًا- المقاصد الضرورية:

المقاصد الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومنها: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مقاصد اتفقت الملل على حفظها[1].

وهذا النوع من المقاصد تحيط به الاعتبارات التالية:

- أدلتها منصوص عليها في القرآن والسنة، وغيرهما من أدلة الشرع المعتبرة، مما دل عليها الاستقراء[2].

- المقاصد الضرورية هي كليات نافعة للدين والدنيا

(١) الموافقات للشاطبي، جـ٢، ص١٨ بتصرف.

(٢) الاستقراء: هو الحكم على كلّ لوجوده في أكثر جزئياته، وكذا قولهم هو تصفّح الجزئيات لإثبات حكم كلّي لا يخلو عن التسامح. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، جـ٢، ص١٧٢، ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

والآخرة، وتعني تكريم الإنسان وإتمام النعم عليه في الدنيا والآخرة.

- اعتبار المقاصد الضرورية مصلحة محققة، وعدم اعتبارها مفسدة محققة[1].

- حفظ الضروريات يكون «بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[2].

ثانيًا- المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية هي كل ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي تدلنا على جملة من الأمور منها:

(١) المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ص ١٧٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، ولفظه: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

(٢) الموافقات للشاطبي، جـ٢، ص١٨.

- إذا لم تراع أصاب المكلفين الحرج والمشقة.

- تجري في العبادات كالرخص، وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كجواز السلم والقرض، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك[1].

- يحتاجها الإنسان لتحقيق المصالح وانتظام الحياة واستقامتها على نحو سليم.

- عدم اعتبارها لا يؤدي إلى فوت الكليات، وإن كان يمسها بدون ضرر كبير[2].

- عناية الشريعة بالحاجي تقترب من عنايتها بالضروري لأنه عند تعزر القيام بالضروري سيحل الحاجي محله في الأداء[3].

- الغاية من وجودها رفع الحرج عن المكلف، والمحافظة على المصالح الضرورية.

(١) انظر، المرجع السابق، جـ٤، ص٣٥٠ بتصرف.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، جـ٣، ص ٢٤٣ بتصرف.
(٣) المصدر السابق، جـ٣، ص ٢٤٢.

ثالثًا- المقاصد التحسينية:

يقصد بالمقاصد التحسينية الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1]، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول، وأصحاب الفطر السليمة[2]، وهي مكونة من العناصر التالية:

١ - تجرى في العادات والعبادات والمعاملات.

٢ - هي منهج لازدياد الإحسان للنفس أو الغير.

٣ - يحددها الشرع كما تحددها رجاحة العقل والفطرة السليمة.

٤ - عدم اعتبارها لا يؤدي إلى خلل في الحياة العادية للناس، ولكنه قد يحدث تشويشًا على الطمأنينة والاستقرار عند الأسوياء، ويعطل في الحياة نعمة الزينة والنظافة والجمال في الخلق والكون.

(١) الموافقات للشاطبي، جـ ٢، ص٢٢.

(٢) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد عبد العاطى محمد علي، ص ٢٤١، ط دار الحديث ٢٠٠٧م.

٥ - تروم الرفعة والسمو بالإنسان في حياته ومعاشه وفي علاقته مع الله.

٦ - تعتبر آية ناطقة على كمال الشريعة، وسمو تشريعها، وتحقيق المصالح بها.

٧ - هي خادمة للحاجي والضرورى، وتدفع إلى تحصيل الضروري، لأنه من يروم الكمال لا بد أن يحافظ على الأساس، وقد قالوا إن التخلية قبل التحلية.

٨ - المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضرورى، ولا يفهم معناها إلا بالمقارنة مع الضروريات[1].

رابعًا- ملاحظات على مراتب المقاصد:

١ - المقاصد من حيث تقسيمها، وبمراتبها الثلاث تتسم بالثبات؛ فلا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وغيرها، كما تتسم أيضًا بالعموم، بحيث

(١) الموافقات للشاطبي، جـ٢، ص٣٣ وما بعدها.

لا تختص بفرد معين أو حالة خاصة، فضلًا عن كونها ضرورية لاستيعاب النص، وتنزيل الحكم، فهي بذلك تكون متبوعة وليست تابعة لعمل المجتهد.

٢- المقاصد بمراتبها الثلاث تنقسم من حيث ضرورة إدراكها إلى قسمين: قسم يتعلق بجميع المكلفين من حيث فهمه واعتباره كمكارم الأخلاق وفضائلها، وعموم المقاصد الضرورية، وقسم يتطلب دراية خاصة وفهمًا معينًا، وذلك شأن يختص بالعلماء والمجتهدين، وهو الذي يظهر عند الاستنباط والتنزيل.

٣- المقاصد الضرورية بمراتبها الثلاث تتسم بالمرونة، فهي تقبل كل متغيرات الزمان والمكان لإدراج أجناس أخرى من المقاصد فيها، كالحرية والمساواة والعدل وغيرها، مع ربطها في كل الأحوال بالمقصد الأسمى وهو عبودية الله ﷻ، وما يقتضيه تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض.

* * *

ترتيب المقاصد الشرعية(*)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم على مستوى الأشياء والأشخاص والأحداث والأفكار تشتد الحاجة إلى المنهج، والإسلام دين العلم، والمنهج من أهم المفردات التي يقوم عليها العلم، ومن أهم النماذج المتعلقة بالمنهج التي يمكن للمسلم أن يطرحها ويعتمد عليها: النموذج المقاصدي، ومن المسائل المفصلية التي تتعلق بهذا النموذج مسألة ترتيب المقاصد.

أولًا- تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: جمع مقصد مصدر ميمي من قصد، وهو الشيء الذي تقصده أو تقصد له أو تقصد إليه؛ أي تطلبه

(*) أ.د. علي جمعة محمد عبد الوهاب، عضو هيئة كِبار العلماء، ومفتي جمهورية مصر العربية السابق.

بعينه، وتعمد أو تتوجه لجهته لتصل إليه. أما الأمر الذي تقصد فيه فمعناه: أن تستقيم فيه وتعتدل وتتوسط ما بين الإسراف والتقتير.

والقصد له معانٍ في اللغة، منها: استقامة الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[2]؛ أي ومنها طريق غير قاصد.

ومنها: التوجه إلى الشيء وإتيانه، تقول: قصدت البيت الحرام، أي توجهت إليه لآتيه. ومنها: التوسط وعدم مجاوزة الحد، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[3].

وقد أرجع ابن جني المعاني جميعها إلى معنى التوجه نحو الشيء فقال: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على

(١) [سورة النحل، الآية ٩].
(٢) [سورة النحل، الآية ٩].
(٣) [سورة فاطر، الآية ٣٢].

اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا[1].

الشريعة لغة: تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الظاهر الذي يأتيه الشاربون. قال في اللسان: والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء[2].

فشريعة الله هي: ما جعله الله تعالى موردًا وطريقًا ظاهرًا للناس يترددون إليه ليستقوا منه المعارف الدينية والأحكام

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، جـ ٩، ص ٣٦، ص٣٧، لسان العرب لا بن منظور، جـ ٣، ص٣٥٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط المكتبة العلمية - بيروت، جـ٢، ص٥٠٤.

(٢) راجع، لسان العرب جـ ٨، ص١٧٥، والمصباح المنير جـ ١، ص٣١٠.

العملية التي كلفهم بها الله ﷻ، ومقاصد الشريعة عبارة عن الأمور التي شرع الدين لأجل تحقيقها.

وفي اصطلاح الفقهاء: فإن إضافة الشريعة إلى المقاصد تمثل مصطلحًا فقهيًّا يعني أن للشريعة مقاصد يتعين على الناس أن يحصلوها، فهي من باب إضافة الأمر إلى هدفه أو غايته، أي شريعة غايته تحقيق مصالح الناس ورفع الضُّر عنهم، ومع ذلك فإن قدامى علماء الأصول لم يتعرضوا لتعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًّا، وإنما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد. وتكلم فقهاء المذهب الحنفي على الاستحسان، كما تكلم المالكية عن المصالح المرسلة؛ لذا نجد أن الحديث عن المقاصد مرتبط بالحديث عن المصالح لدى علماء الأصول، ومن ذلك قول الإمام الغزالي ﷺ: أما المصلحة فهي - في الأصل- عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، فإن صلاح الخلق في تحصيل مقاصد الشريعة، ويكون المقصود بتلك المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن

يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1].

وقد حاول المتأخرون من الفقهاء والأصوليين صياغة تعريفات أكثر تحديدًا لمقاصد الشريعة؛ فعرفها بعضهم كالطاهر بن عاشور وغيره بقولهم: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2]، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكَم ليست

(١) المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ص: ١٧٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، جـ٢، ص١٢١، وانظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جـ٢، ص٣٠٠ وما بعدها، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، والإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، جـ٣، ص٢٧٤ وما بعدها، ط المكتب الإسلامي، بيروت، وسار على ذلك معظم المعاصرين في علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنوع كثيرة منها[1].

وعرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

وعرفها الدكتور محمد اليوبي بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع فى التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[3].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تدور حول المعنى الكلي للمقاصد وتميزها بصورة مجملة، أما تمييز كل مقصد بصورة تفصيلية، فهذا يجعلنا نطرح السؤال التالي: كيف يقدر العالِم على إدراك مقاصد الشريعة؟

والجواب: إن العالم يقدر على إدراك المقاصد بطول ممارسته للعلم والتدقيق في الأحكام، فتتكون لديه ملكة وخبرة تجعله

(١) المصدر السابق، جـ٢، ص١٢١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص٧ بتصرف، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص ٣٧، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

يحكم بأن هذا المعنى من مقاصد الشارع أو أن ذلك المعنى ليس مقصدًا من مقاصده، وقد عبّر العلَّامة العز بن عبد السلام عن ذلك فقال: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يؤدي لذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[1].

أقوال: وهذا يدل على أن إدراك المصلحة أو المقصد المؤدي إليها من نصوص الشريعة ومجمل أحكامها يؤدي إلى صقل تلك الملكة الفقهية ويجعلها أداة يقدر بها الفقيه على أن يكون ماهرًا في العلم بها وإدراك جوانبها.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـ(سلطان العلماء) (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، جـ٢، ص ١٨٩، ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

ثانيًا- أقسام المقاصد:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١- الضروريات؛ وهي المصالح اللازمة لصلاح الخلق ودفع الضُّر عنهم ولهذا كان تحصيلها واردًا في كافة الشرائع السماوية حيث لا يختلف واجب تحصيلها من شريعة لأخرى، وقد عرفها الغزالي والرازي والإسنوي والسبكي بأنها: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود الشارع في الأمور الضرورية الخمسة اللازمة لصلاح جميع الخلق في أمور دينهم ودنياهم؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[1]، وعرفها الشاطبي بقوله: فأما الضرورية

(١) انظر: المستصفى، ص ١٧٤، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، جـ ٥، ص٢٢٠، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ونهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ص٣٦٤، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، والإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، جـ٣، ص١٩٨ بتصرف، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وضياع الحياة، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1].

وهذه الكليات الخمسة تعد ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه؛ ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، فقال الزركشي: «الضروري وهو المتضمن حفظ مقصود الشارع من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع؛ بل هي مُطْبِقَة على حفظها»[2]، ويقول الشاطبي: «اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[3].

(١) الموافقات للشاطبي، جـ ٢، ص ١٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، جـ ٧، ص ٢٦٦، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الموافقات للشاطبي، جـ١، ص ٣١.

٢- الحاجيات وهي جملة الأحكام التي تبرز مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية والرفق بذوي الأعذار والتيسير عليهم، وقد عرفها الشاطبي بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين إجمالًا: الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1]، فالحاجيات في مرتبة تلي مرتبة الضروريات وتكملها في الإداء؛ حيث لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة أو انعدام الكليات الخمس أو العودة عليها بالنقصان أو أحدها؛ بل إن ما يترتب على فقدها -أي الحاجيات- هو إلحاق المشقة أو الحرج بالناس في عباداتهم ومعاملاتهم.

وقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الحاجية، ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]؛ ولأجل ذلك شرعت الرخص والكفارات والفدية وغير ذلك، فشرع التيمم بدلًا عن

(١) المصدر السابق، جـ٢، ص٢١ بتصرف.
(٢) [سورة الحج، الآية ٧٨].

التطهير بالماء عند العجز عنه، والجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية في السفر لحصول المشقة فيه عادة، وهي خروج المسافر عن إلف عادته وراحته في الإقامة، وإباحة الفطر للمريض والمسافر، وإباحة عقد السلم والاستصناع رغم عدم جريانهما على النظام الكلي الذي قررته الشريعة في باب البيوع وهو أن يكون كل العقد موجودًا ومحققًا وليس معدومًا أو محتملًا، ونظائر هذا كثيرة ومعروفة في الفقه الإسلامي.

٣- التحسينيات وهي جملة الأحكام المتعلقة بالزينة والجمال والرقي في الأخلاق وأسلوب الحياة، وقد عرفها الشاطبي بأنها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[(١)]، وعرفها إمام الحرمين الجويني بأنها: «ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها»[(٢)].

(١) الموافقات للشاطبي، جـ٢، ص٢٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الديـن، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى، ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، جـ٢، ص٧٩، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وهذه الأقسام الثلاثة للمقاصد اتفق أصحاب العقول السوية والفكر الرشيد والعلم السديد على ترتيبها على النحو السابق؛ لأن هذا الترتيب يخضع لقوة الاحتياج إلى كل قسم منها، وهو ما عبر عنه الغزالي بالقوة في ذات المصلحة، فقال: «إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترتيبات وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[1]، ومن العلماء من جعل الأقسام خمسة؛ وذلك بتقسيم القسم الثالث إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء بدر الدين الزركشي؛ حيث يقول في قواعده: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول[2].

ثالثًا- من تاريخ علم المقاصد:

قبل استقلال أى علم بالتصانيف الخاصة به يكون غالبًا ممتزجًا بغيره من العلوم حتى يلتفت إلى الحاجة إلى تمييزه

(١) المستصفى للغزالي، جـ ١، ص ١٧٤.

(٢) المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، جـ ٢، ص٣١٩، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - الكويت.

عن غيره لدراسته على حِدة، ولم يخرج علم المقاصد عن هذه القاعدة المطردة؛ فقد عرف منذ عصر الرسالة، ووعاه الصحابة عن النبي ﷺ الذي كان يعلمهم التفقه في الدين والسعي لفهم مراد الله تعالى، ومن الصحابة من اشتغل بالقضاء في حياة رسول الله ﷺ، ولا شك أن القاضي تعرض عليه قضايا ومسائل لم ينص عليها بالتخصيص، ولكن يدرك حكمها بالنظر إلى القواعد الكلية المستقاة من النصوص التي تعرف بالخبرة والتمرس في تفهم النصوص وأسباب نزول التشريعات والمواقف المختلفة التي عالجها الرسول ﷺ وتعامل معها.

وسار العلماء من بعد عصر الصحابة على هذا المنهج الاستقرائي للمقاصد، وتفريع مسائل الفقه على ما يدركونه من علل وأسباب ومناسبات ومصالح معتبرة لدى الشارع، ولما شاع التدوين الفقهي في الفروع والأصول والفقه المقارن كانت تذكر بعض المقاصد في مواضع متفرقة هنا وهناك.

ثم أخذت المقاصد تتميز شيئًا فشيئًا كجزء من علم أصول الفقه، إلى أن ظهرت المؤلفات المتخصصة التي تعتني

بها بصورة مستقلة عن علم الأصول، يقول الإمام الرازي: قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض[1]، ورغم كلام الرازي عن الحاجة لبيان الترجيح بين تلك المقاصد فإنه لم يرجح بينها، واعتنى الإمام الآمدي بالمقاصد بصورة أكبر ممن سبقه، وتكلم في ترجيح بعض المقاصد الضرورية على بعضها[2].

ثم جاء العز بن عبد السلام وهو تلميذ الآمدي فأثّر تأثيرًا كبيرًا في علم المقاصد بما صنفه من التصانيف المستقلة التي اعتنت ببيان المصالح والمفاسد ككتابه: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، وتعرض في كتبه للترجيح بين الضروريات الخمس، وذكر الكثير من المقاصد الجزئية كمقاصد ومصالح الإيمان والصلاة والحج والجهاد، وقد اختصر كتابه هذا وسمّى المختصر: الفوائد في اختصار

(١) المحصول للرازي، جـ ٥، ص ٤٥٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، جـ٤، ص ٢٨٧ بتصرف، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

المقاصد، وجاء تلميذه العلامة القرافي فاستفاد من شيخه الكثير من القواعد المتعلقة بالمقاصد وذكرها في كتبه، مثل: الفروق، وشرح المحصول المسمّى نفائس الأصول، وشرح تنقيح الأصول، ثم أسهم الإمام الشاطبي إسهامًا كبيرًا في إظهار علم المقاصد بصورة مستقلة حين خصص جزءًا من كتابه الموافقات للكلام عن قواعد هذا العلم وأقسامه وأحكامه، ثم توالت بعد الإمام الشاطبي الكتب التي بحثت في المقاصد بصورة خاصة كفن مستقل.

رابعًا- اتجاهات العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة:

قبل الخوض في الحديث عن ترتيب المقاصد الخمسة لا بد وأن نقول: إن علماء الأصول قد توصلوا إلى هذه المقاصد الخمسة عن طريق الاستقراء؛ فيقول ابن أمير الحاج: «وحصْر المَقاصدِ فِي هذه ثابِت بِالنظرِ إلى الواقع وَعاداتِ الملل والشرائِعِ بِالاستقراء»[1].

والناظر في كتابات العلماء القدامى والمحدثين حول ترتيب المقاصد الخمسة يجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب معين

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج علي تحرير الكمال بن الهمام، جـ٣، ص ١٤٤.

في تلك المقاصد؛ وذلك لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدّم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلًا، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلًا.

قال التاج الدين السبكي في شرح المنهاج: ثم الضروري قد يكون دينيًّا وقد يكون دنيويًّا، وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم سداد الدَّيْن على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال[1].

ومن أسباب عدم اتفاقهم أيضًا: اختلاف المفهوم والمقصود من كلمة «دِين»، هل المقصود بها الإسلام بتمامه؟

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، جـ٣، ص٢٤١ بتصرف.

أو المقصود بها العبادات الدينية المحضة؟ فمن رأى أن المقصود بالدين الإسلام قدّم الدين على سائر المقاصد، ومن رأى أنه مقصود به العبادات المحضة قدَّم النفس مثلًا.

ويبدو للناظر أيضًا أن جهود العلماء أولًا تركزت في استقراء وجمع هذه المقاصد من غير ترتيب حتى أوصلوها إلى خمسة مقاصد، ويظهر هذا من خلال كلامهم عن المقاصد في كتب المتقدمين؛ فمثلًا نرى أن الإمام الرازي يذكر هذه المقاصد بدون ترتيب فيقول: التقسيم الأول المناسب إما أن يكون حقيقيًّا أو إقناعيًّا، أما الحقيقي فنقول: كون المناسب مناسبًا إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة، أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام؛ لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة، أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[1].

(١) المحصول للرازي، جـ٥، ص١٦٠.

ونرى أيضًا أن الآمدي قد أورد تقديم الأمور الأربعة على الدين في صورة اعتراض ولم يذكره قولًا[١]، وأورده ابن الحاجب في مختصره بصيغة التمريض؛ حيث قال: وقيل بالعكس[٢]، يقصد تقديم الأمور الأربعة على الدين، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد[٣]، وفي نهاية السول؛ حيث قال: وحكى ابن الحاجب مذهبًا أن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الأمدي قولًا بل ذكره سؤالًا [٤]؛ بل وذهب ابن الحاجب إلى احتمال ترجيح تقديم الأمور الأربعة على الدين؛ حيث قال: وقد يرجح العكس[٥]، واستحسنه ابن أمير الحاج

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ٤، ص٢٨٧ بتصرف.

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، جـ٣، ص٦٧٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ص ٥١٥، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٠هـ - بيروت.

(٤) نهاية السول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى، ٧٧٢هـ)، جـ١، ص١٩٣، بتصرف دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطباعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن الحاجب، ص١٧٠ بتصرف، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ.

حيث قال: «وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني لأنها حق الآدمي وهو مبني على الضيق والمشاحة ويتضرر بفواته والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته»[1].

ولقد ذكر الزركشي ترتيبًا للمقاصد من غير أن يبدأ فيه بالدين؛ حيث قال:

الموضع الثاني (يعني من أقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع) إنه ينقسم إلى حقيقي وإقناعي. والحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

الأول - الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع؛ بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة:

أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح.

ثانيها - حفظ المال: بأمرين: (أحدهما) إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش، (وثانيهما) بالقطع بالسرقة.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، جـ٣، ص٢٣١.

ثالثها – حفظ النسل: بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

رابعها– حفظ الدين: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

خامسها – حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى. هذا ما أطبق عليه الأصوليون. وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع، أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح»[1].

ورتب ابن النجار الحنبلي الترتيب المعروف والمشتهر والذي فيه تقديم الدين، وهو كالتالي: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال؛ حيث قال في شرح

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، جـ ٧، ص٢٦٥، ٢٦٦.

الكوكب المنير: والمناسب ثلاثة أضرب، الضرب الأول دنيوي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول ضروري أصلًا، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع وهي التي روعيت في كل ملة، وهي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، وحفظ العرض[1].

خامسًا- مدخل جديد في ترتيب المقاصد الخمسة:

كما ظهر من أقوال السلف في ترتيب المقاصد الشرعية يبدو أن هذا الترتيب يمثل اجتهادًا فقهيًّا أصوليًّا، وليس أمرًا توقيفيًّا، ولهذا يمكن الاجتهاد فيه بما يلائم الواقع، ويناسب مستجدات العصر في النظر إلى أولوية المصالح ثم إيراد ترتيبها وفق لذلك النظر الجديد، وحتى يعكس ذلك التجديد في الترتيب مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وفقًا لما أراده الله من إنزالها وجعلها خاتمةً للشرائع، ولهذا فإنه باعتبار التشغيل في الواقع تكون القاعدة في

(١) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار الحنبلي) (المتوفى، ٩٧٢هـ)، تحقيق: نزيه حماد، جـ ٤، ص١٥٩، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

تعاملنا مع التراث أنه لا ينبغي أن نقف عند مسائل السلف؛ بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم، فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم ومشكلات الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود، وبمعنى آخر اهتمت بتطبيق المطلق على النسبي.

فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة، فلا بد علينا أن نتفهمها وألَّا نقف بها عند المسائل التي عاشوها وعالجوها، ومثال ذلك يتضح من ترتيب المقاصد الخمسة عند السلف، حيث رتبوها بطريقة تناسب عصرهم، وتستوعب جميع المسائل القائمة؛ بل والمحتملة في وقتهم.

وبذلك فنحن حين نرى تعديل هذا الترتيب وفق للواقع ومستجدات العصر في تقدير المصالح ودفع المفاسد لن نخالف مناهج السلف في ترتيبها؛ بل سنرتبها بكيفية تسمح بتشغيلها أكثر مع معطيات الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية القرن الماضي، فنضم إلى أفكار العلماء السابقة ما لا يخالفها إلا من باب التنوع؛ حيث نرى أن لها ترتيبًا آخرَ لا نخالف به ما قال به المتقدمون إلا باعتبار أولويات المصالح

وفقًا لظروف كل عصر، وكما قدَّروا لظروف عصرهم فإنه ليس من المحظور علينا أن نقدِّر لظروف عصرنا، ويكون ذلك اتفاقًا معهم وليس مخالفةً لهم، وبناءً على ذلك نرى أن هذا الترتيب أكثر فاعلية في عصرنا، وهذا الترتيب هو: ١- حفظ النفس. ٢- العقل. ٣- الدين. ٤- كرامة الإنسان، حسب التسمية المعاصرة، وكانت تسمى قديمًا بالعرض أو النسل. ٥- الملك، وهي تسمية معاصرة كذلك والتسمية القديمة المال، ويمكن أن يضاف لذلك سِياج المصالح، وطريق المحافظة عليها وهو الوطن، كما يمكن تقديم المال على تلك المصالح؛ لأنه ضروري لحفظها فهو أداة حفظ الدين، والنفس، والعرض، والكرامة.

ومرادنا بالدين هنا: الشعائر، وليس المراد به الإسلام؛ بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم، ومن ثم فهو يشمل هذه المقاصد الخمسة، فترتيب القدماء باعتبار أن الدين هو العقيدة، أما نحن فترتيبنا باعتبار أن الدين هو الشعائر، وهذا الترتيب وإن كان جديدًا إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين ولا يعارضهم، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن.

وهذا المدخل مؤداه أن الإسلام - وهو خطاب الله سبحانه وتعالى للبشر- أمر بأوامر ونهى عن نواهٍ، هذه الأوامر والنواهي مقصدها: أن يحافظ الناس على أنفسهم وعلى عقولهم في تلك النفوس، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم؛ تحقيقًا للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة في النفس والعقل، وهو: العبادة.

ثم أمرهم بعد ذلك أن يحافظوا على نسلهم، وحقوقهم، وعمارة الأرض، وهو الذي يحقق العمارة والعبادة، والعمارة من خلال تلك العبادة تقوم بها الدنيا وأيضًا تقوم بها الآخرة.

منطقية هذا الترتيب:

ترتيب المقاصد الخمسة على نحو ما قررناه: «النفس، العقل، الدين، النسل، المال» هو ترتيبٌ منطقيٌّ وله اعتبار، حيث إنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف ولأن بدون النفس أو العقل لا يكون للتكليف بالدين محل، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم.

ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات، والعقل، والدين، وهو: المحافظة على النسل الناتج من

الإنسان ولأنه هو الذي سيحمل أمانة التكليف عن سلفه جيلًا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فيتحقق مقصود الله من بقاء الدين إلى قيام الساعة، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من المحافظة على العرض وحقوق الإنسان وكرامته.

ثم بعد ذلك نحافظ على قضية المِلك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تم تداوله فإنه يمثل عصبًا من أساسيات الحياة.

والمقاصد إنما رتبت بهذا الترتيب لأنه ليس هناك اتفاق على ترتيبها بشكل معين، ولأننا نرى أن هذا الترتيب مناسبٌ للتفكير وللعصر، فالإنسان يحافظ على نفسه، ثم على عقله، ثم يكلَّف فيحافظ على دينه، ثم يحافظ على كرامته وملكه، وعلى هذا الترتيب نكون قد جعلناه نظامًا يصلح لغير المسلمين أيضًا؛ لأنه متفقٌ عليه بين البشر، مما يجعل هذا النظام العام يتسع للتعددية الحضارية التي عاشها المسلمون مع غير المسلمين بكافة طوائفهم في الوطن الواحد وعلى الأرض الواحدة.

فوائد هذا الترتيب وثمراته:

ومن فوائد هذا الترتيب: أن علاقتنا مع الآخرين في الداخل مبنية على الرعاية، وفي الخارج على الدعوة، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولًا؛ إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن الإسلام أوسع من أن يكون شعائر فحسب بل هو خطاب الله للبشر، وخطاب الله للبشر يشتمل على ما يمكن للإنسان أن يقيم به حضارة وعلى ما يمكن أن يعمر به الأرض، وكذلك على ما يمكن أن يعبد به الله سبحانه وتعالى ويطيع أوامره تفصيلًا لا إجمالًا، ومنها: المحافظة على كافة مقومات الحياة الإنسانية وكرامتها لكل إنسان.

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الإسلام يشتمل على:

١- دين يختص به من آمن بالله ورسله وأنبيائه عليهم جميعًا أفضل الصلاة ودائم التسليم.

٢- ودولة تحافظ على الناس مع اختلاف دياناتهم.

وهذه الدولة التي تحافظ على الناس مع اختلاف دياناتهم تحافظ لهم أيضًا على المقاصد الخمسة، التي منها الدين الذي

أباح الله سبحانه وتعالى قبول التعدد فيه داخل هذا النطاق، أو تحت هذه المظلة، فقرر لغير المسلمين ما للمسلمين في الدولة الواحدة، ونحن المسلمون مع أشقائنا غير المسلمين: لغتنا واحدة، وحضارتنا واحدة، وآمالنا وآلامنا واحدة... إلخ، أما الآخر الذي في الخارج فالعلاقة بيننا وبينهم مبنية أصلًا على السلم والتعاون على البر والتقوى وصنع الحضارة الإنسانية المشتركة.

ويبدو ذلك واضحًا فيما جاء في بعض كتب الإمام الشعراني من أن المسلم عليه أن يلتزم بقوانين غير المسلمين التي لا تخالف المصالح المعتبرة الشريعة، بخاصة إذا كان في بلادهم؛ لأن الله ﷻ قد ألهمهم بها لعمارة الدنيا، فهي إذن لا تتعارض مع ما شرعه الله سبحانه[1].

الإسلام دين وحضارة:

الإسلام دين عالمي ويتسع للإنسانية كلها في كل زمان ومكان برحمته وعدله، ولا يمكن أن يحصر في قوم بعينهم،

(١) إرشـاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين، للشـيخ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: محمد عبد القادر نصار، أحمد فريد المزيدي، ص ١٠٥ - ١١٢، الطبعة الأولى، ط دار الكرز للنشر والتوزيع – مصر الجديدة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وهذه العالمية -التي تستوعب كل الطوائف- في إطار رحمة الإسلام وعدله.

والإسلام دين ودولة؛ دين بالمعنى الأخص الذي بيَّناه، ودولة تقوم بما تقوم به الدولة المدنية المعاصرة وتحافظ على المقاصد الأربعة الباقية، مع ملاحظة أن الدين وإن تأخر في هذا الترتيب لأنه لا يقوم إلا بقيام النفس والعقل إلا أن أحكامه تسري في شرايين المقاصد كلها.

تكامل المقاصد:

من المعلوم أن هذه المقاصد الخمسة تمثل دائرة واحدة، فنحن وإن رتبناها إلا أنها كالخيمة ذات العمود والأوتاد الأربعة، والخيمة هي الإسلام، والعمود هو الدين، والأوتاد الأربعة هي سائر المقاصد، أما هذه الترتيبات والتقسيمات في الواقع هي تقسيمات نظرية، وإن كان الواقع مركبًا من هذا كله تركيبًا يصعب فيه هذا الفصل؛ إذ لا تنفك ذات الإنسان عن عقله، أو دينه، أو نسله ومشاعره، فهو مركب من كل هذا.

فلا ينبغي أن يفهم من الحديث عن ترتيب المقاصد أن العلاقة بين هذه المقاصد التناقض أو التصارع؛ بل العلاقة

بين المقاصد في النموذج المعرفي الإسلامي التكامل، فالمقاصد كلها بمثابة شبكة واحدة يستمد بعضها من بعض ولا قيام لأحدها بدون المصالح كلها متكاملة، والأصل أن يراعي المجتهد المقاصد جميعها عند بنائه لفتواه أو عند تبليغه لدعوته.

ويبين الشاطبي هذه العلاقة الكلية المتكاملة بين المقاصد كلها فيقول: «فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»[1]؛ ومن ثَمَّ فإنك تستطيع أن تلحظ أن الشارع قد راعى أكثر من مقصد في تشريعات كثيرة، ومن دقق النظر في فروع الشريعة لاحظ أن الفرع الواحد منها يحفظ مقاصد عدة، وذلك لا ضير فيه؛ إذ الكل من مشكاة واحدة.

ويُلمح الآمدي إلى معنى مراعاة كل المقاصد عند النظر؛ إذ يقول: أما النفس فكما هي متعلَّق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلَّق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أُخر؛ ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى

(١) الموافقات للشاطبي، جـ ٢، ص٣٢.

تفويتها؛ فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقًّا لله[1].

ولعلك تتبين الآن بجلاء أن الخلاف في ترتيب المقاصد ليس اختلاف تضاد، وإنما هو من اختلاف تنوع مَبْنِيٌّ أساسًا على قاعدة: «اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات»، فلكلٍّ اعتبار في ترتيب المقاصد، فيعبر عن هذا الترتيب بمقتضى هذا الاعتبار الذي انطلق منه، فإن من قدم الدين راعى في حفظ الدين معنًى شاملًا لمعانٍ في بقية القيم، ومن أخره اعتبر في الدين معنى التعبد بالشعائر، ورأى أن معنى حفظ النفس مقدم عليه شرعًا.

ومن ثمَّ تجد بعض من نقل عنهم اتجاهٌ في الترتيب نقل عنهم كذلك ما يفيد تأييد الاتجاه الآخر، وذلك مثل الغزالي الذي نقل عنه ما يفيد تقديم اعتبار مصلحة النفس على مصلحة الدين - مع اشتهار مذهبه في تقديم الدين - حيث يقول: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها؛ بل يجب القطع بكونها

(١) الإحكام للآمدي، جـ٤، ص٢٧٦.

حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى؛ ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا للتلفظ بما يعد منافيًا للإيمان وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم وتغيير هيئة الصلاة وعدد ركعاتها؛ لأن الحذر من الإكراه الذي قد يؤدي إلى سفك الدم أشد من هذه الأمور[1].

وختامًا.. فإن مدخلنا إلى هذا الترتيب هو مُطابقة المقاصد في الواقع، وعلى نحو يبرز عالمية المقاصد الشرعية، ويظهر الجانب الحضاري والإنساني في الإسلام.

* * *

(١) المستصفى للغزالي، جـ ١، ص ١٧٩.

حفـظ الـنفــس(*)

حماية النفس أحد أهم الكليات والمقاصد التي حرص الشرع عليها وأولاها عناية خاصة، فعلى الرغم من اختلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في عدد الكليات وفي ترتيبها فإنهم يجمعون على أن حماية النفس أحد هذه الكليات، بما يعني إجماعهم على حرمة النفس، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

(*) أ.د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) [سورة المائدة، الآية ٣٢].

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢).

يقول نبينا ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(٣)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ) (٤)، ويقول ﷺ: (لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)(٥).

(١) [سورة الفرقان، الآية ٦٨].
(٢) [سورة النساء ، الآية ٩٣].
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث رقم: ٢٧٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}، حديث رقم: ٦٨٧١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)، حديث رقم: ٦٨٦٢.

ويقول ﷺ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا بِأَسْرِها أهْون عَلَى الله تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حقّ)[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[2].

وعَنِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سَمِع النبي ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ الله لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ)[3].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ الله فِي النَّارِ)[4]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ شَرَكَ فِي دَمِ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله)[5].

---

(١) سُنن الترمذي، كتاب الديات، باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، حديث رقم: ١٤٥٥.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، حديث رقم: ٢٥٦٤.
(٣) المعجم الأوسط للطبراني، جـ ٤، ص ٢٨٦، حديث رقم: ٤٢١٧، ط دار الحرمين، القاهرة.
(٤) سُنن الترمذي، كتاب الديات، باب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، حديث رقم: ١٤٥٩.
(٥) المعجم الكبير للطبراني، جـ ١١، ص ٧٩، حديث رقم: ١١١٠٢.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ) (١)، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) (٢).

وعَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ)(٣).

---

(١) مسند أحمد، جـ١٧، ص٤٥٠ حديث رقم: ١١٣٥٤.

(٢) سُـنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب حُرْمَـةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، حديث رقم: ٣٩٣٢، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شق شق الله عليه، حديث رقم: ٧١٥٢.

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) [1]، وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ رَجُلٌ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[2].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ)[4]، وفي رواية: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حديث رقم: ١٦٧٨.
(٢) مسند أحمد، جـ ٢٨، ص١١٢، حديث رقم: ١٦٩٠٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، حديث رقم: ٦٨٦٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ، حديث رقم: ٢٩٠٨.

فِيـمَ قُتِـلَ) فَقِيـلَ: كَيْـفَ يَكُـونُ ذَلِـكَ ؟ قَـالَ: (الْهَـرْجُ، الْقَاتِـلُ وَالْمَقْتُـولُ فِي النَّـارِ)[1].

ويأتي التأكيد على حرمة الدماء في خطبة حجة الوداع الجامعة، حيث يقول نبينا ﷺ: (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت)[2].

وعن ا بن عمر ﷺ أنه قال: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[3].

وقال مجاهد: من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا (ومن أحياها): من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعًا.

وقال سليمان بن علي: سألت الحسن عن قوله تعالى:» وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

(١) المرجع السابق نفس الموضع.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: ١٠٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ الله تَعَالَىَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم : ٦٨٦٣.

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[1]، فقلت: يا أبا سعيد: هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، (وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[2].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا)[3].

وقال أبو الوليد الباجي: وإياكم والعون على سفك دم بكلمة أو المشاركة فيه بلفظة، فلا يزال الإنسان في فسحة من دينه ما لم يغمس يده أو لسانه في دم حرام[4].

---

(١) [سورة المائدة، الآية ٤٥].

(٢) تفسير البغوي، سورة المائدة، تفسير قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا..﴾ جـ٣، ص٤٧.

(٣) مسند أحمد، جـ ٢٩، ص٦١٤، حديث رقم: ١٨٠٧٢.

(٤) النصيحة الوالدية، وصية أبي الوليد الباجي لولديه، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، جـ ١، ص٢٠ تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط: دار الوطن، الرياض.

هـذا وقـد تعهـد الإسـلام النفـس بالحمايـة والرعايـة منـذ الطفولـة، فنعـى على أهـل الجاهليـة وأدهـم للبنات خشـية الفقر أو العـار، وأنكـر عليهم ذلك نكيرًا شـديدًا حيـث يقول الحق سـبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[1]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[2]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[3]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[4]، وعـن عبـد الله بـن مسـعودٍ رضي الله عنه أن رجـلًا قال: يارسـول الله، أي الذنب أكبر عنـد الله ؟ قـال: (أن تدعو لله نـدًّا وهو خلَقـك) قال: ثم أي؟ قـال: (أن تقتـل ولدَك مخافـة أن يطعَمَ معـك)، قال: ثـم أي ؟ قـال: (أن تـزانيَ حليلـة جـارك)[5]، وقـال ﷺ:

(١) [سورة النحل، الآية ٥٨].
(٢) [سورة الأنعام، الآية ١٥١].
(٣) [سورة الإسراء، الآية ٣١].
(٤) [سورة التكوير، الآيتان ٨، ٩].
(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسـير، باب قَوْلُهُ تَعَـالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْـدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، حديث رقم: ٤٤٧٧.

(مَـنْ كَانَتْ لَـهُ أُنْثَى فَلَـمْ يَئِدْهَـا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِـرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَـهُ الله الْجَنَّةَ)[1].

وعن عبادة بن الصّامت، أنّ رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهَّ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ)[2].

ولم يقف أمر الإسلام في الحفاظ على النفس عند هذا الحد بل تعداه إلى النهي عن مجرد ترويع الآمنين أو إخافتهم، يقول نبينا ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ)[3]، ويقول ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[4].

وإذا كان نبينا ﷺ قد حدثنا عن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من

(١) سُنن أبي داوُد، كتاب الأدب، باب في فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى، حديث رقم: ٥١٤٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، حديث رقم: ١٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ، حديث رقم: ٦٨٣٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم: ٦٦٥٩.

خشاش الأرض، فما بالكم بمن يقتل البشر ويحرق ويسفك الدماء؟! ومن ثمَّ يتضح أن الإسلام دين رحمة وسماحة، لا دين قتل وإرهاب، يقول الحق سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١).

وهي ليست رحمة خاصة بجنس أو نوع أو زمان، بل هي رحمة عامة لجميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

مع أن الإسلام لم يترك أمر النفس الإنسانية لمجرد التراحم إنما حصنها بحد القصاص، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ

(١) [سورة آل عمران، الآية ١٥٩].
(٢) [سورة الأنبياء، الآية ١٠٧].

يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

ولمزيد من الحفاظ على النفس شدَّد الإسلام في شأن القصاص حتى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حينما اجتمع جماعة من أهل صنعاء على رجل واحد فقتلوه، فقال ﷺ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[3].

وكان أبو العالية ﷺ يقول: «جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتُل، فتمنعه مخافة أن يُقتل»[4].

وحتى في الحرب كان النبي ﷺ يوصي قائد الجيش قبل انطلاقه، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(١) [سورة البقرة، الآيتان ١٧٨، ١٧٩].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٤٥].
(٣) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم: ١٥٨٠.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ ١، ص٤٩٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1]، ولما رأى ﷺ امرأة مسنة مقتولة في إحدى المعارك قال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)[2]، ويقول الحق سبحانه:» يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا« [3].

وقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على النفس دون النظر إلى الدين، فلم يفرق في الدماء بين مسلم وغير مسلم، أو بين حر وعبد، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ

(١) السُّـــنن الكبرى للبيهقي، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، حديث رقم ١٨١٤٠. ط : مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

(٢) مسند أحمد: جـ ٢٥، ص ٣٧٠، حديث رقم : ١٥٩٩٢.

(٣) [سورة النساء، الآية ٩٤].

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[1]، وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)[2].

وحتى في الحرب حثنا الإسلام على عدم الإسراع في القتل، فعن أُسَامَةَ بْن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[3]، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قَالَ له: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، حديث رقم: ٣١٦٦.
(٢) سُنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم: ١٤١٤.
(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، حديث: ٩٦.

قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

ولعظم حرمة النفس الإنسانية، فإن الإسلام كما حرم قتل الإنسان غيره حرم قتله لنفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[4].

وأباح الشرع للمضطر أكل أو شرب ما يحفظ عليه حياته حال الضرورة التي تصل إلى خشية الهلاك؛ حفاظًا على

(١) السابق، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، حديث: ٩٧.
(٢) [سورة النساء، الآية ٢٩].
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٩٥].
(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، حديث رقم: ٥٧٧٨.

النفس الإنسانية، على ألا يتجاوز في ذلك حد هذه الضرورة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ۖ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3].

* * *

(١) [سورة البقرة، الآية ١٧٣].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٣].
(٣) [سورة الأنعام، الآية ١٤٥].

أُسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي(*)

الاقتصاد في اللغة: مصدر للفعل اقتصد أي توسط في الأمر فلم يسرف ولم يقتر(٢)، وأصله قصد الأمر، فيقال: قصدت الشيء قصدًا أي طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي. أو بمعنى الوسط، فيقال: فلان على قصد. أي على رشد. أو بمعنى سهل، فيقال: طريق قصد. أي سهل(٣).

بذلك يكون للاقتصاد في اللغة عدة معانٍ يتقارب بعضها من بعض، وهي: قصد الشيء وطلبه، والتوسط في طلبه وفعله، والرشد فيه وعدم مجاوزة الحد.

وأما مفهوم الاقتصاد في الشرع: فهو في اصطلاح فقهاء الشريعة مساوٍ للمعنى اللغوي تمامًا في كل مشتقاته

(*) أ.د. نصر فريد واصل – عضو هيئة كبار العلماء، ومفتي جمهورية مصر العربية الأسبق.

(٢) المعجم الوسيط، جـ٢، ص ٧٦٦ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، جـ ٢، ص ٥٠٤، مادة (ق ص د)، ط المكتبة العلمية، بيروت.

من ناحية، ومن ناحية أخرى يُحْمَل عندهم على النشاط البشري المادي والمعنوي في سبيل الحصول على المال بطريقة اقتصادية شرعية لخدمة الفرد والجماعة على حد سواء؛ لتحقيق المقاصد الشرعية للجميع، وهي المقاصد الثلاثة الكلية: الضرورية، والحاجية، والتحسينية[1].

وبذلك يتحقق الاقتصاد ونظامه الشرعي في الإسلام بالإنفاق المالي في كل الوجوه المشروعة للإنتاج والاستهلاك معًا، طبقًا للمعايير والضوابط الشرعية الخاصة بكل من الإنفاق والاستهلاك الشرعي المؤيد بالنصوص الشرعية الكثيرة، والتي منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) قاعدة المعاملات التشريعية، مجلة كلية الشريعة والقانون، صنعاء، العدد الثاني، للباحث، وآفاق الاستثمار وطرقها في الإسلام، ص ٢٣وما بعدها، والقواعد الفقهية، للباحث، الطبعة الأولى، الضوابط الشرعية للاقتصاد، د. رفعت العوضي، ص ٥١.

(٢) [سورة الفرقان، الآية ٦٧].

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]، وقَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ: (احْرُثْ لَدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا)[2].

الحقوق والواجبات والقيود الواردة على الملكية الفردية

الملكية الفردية تمنح الفرد من حيث المبدأ حقوقًا كثيرة، من أهمها الحقوق الخمسة التالية: حق حرية التملك، حق الدوام، حق حرية النوع، حق حرية التصرف، حق حرية المقدار. ومن الممكن من الناحية الاقتصادية إدخال الحق الأول والثالث والرابع في الحق الخامس، وبذلك تنحصر الحقوق في: حق الدوام وحق الحرية والتصرف.

أما حق الدوام: فمعناه بقاء الملكية لصاحبها ما دامت العين المملوكة باقية تحت ملك صاحبها حقيقة أو حكمًا، أي اعتباريًّا.

---

(١) [سورة القصص، الآية ٧٧].

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الحصيب المعروف بـ(ابن أبي أسامة) (المتوفى: ٢٨٢هـ)، والمنتقي: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، جـ٢ ، ص٩٨٠، ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، حديث رقم: ١٠٩٣، و كتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ص ٣٤، حديث رقم: ٤٩.

أما حق حرية النوع: فمعناه أن يكون للمالك الفردي الحق في أن يحوز من أنواع الممتلكات ما يشاء ويرغب فيه وتسمح به إمكاناته المادية.

أما حق حرية المقدار: فمعناه أن يكون للمالك الحق في تملك أي مقدار من المال الذي يمكن تملُّكه، بالغة ما بلغت قيمته المالية ما دام في إمكانه ذلك.

أما حق حرية التصرف: فمعناه أن يكون للمالك الحق في أن يفعل في ملكه ما يشاء أو يتصرف فيه تصرفًا إيجابيًّا، وفي أن يهمله فلا يفعل فيه شيئًا، أي أن يهمله بالتصرف السلبي فيه، والتصرف الإيجابي يتحقق بالاستغلال والاستهلاك معًا، وهذا يشمل إفناؤه وبيعه وهبته والتبرع به وإعارته وتأجيره ووقفه مع منفعته على الفرد أو هيئة، أو وصية به بعد الحياة.

الدعائم التي أقام عليها الإسلام نظامه المالي والاقتصادي

١ - إقرار الملكية الفردية وحماية الأموال الخاصة وثمرات الجهود:

لا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية الفردية وتيسير سُبل الحصول عليها؛ بل يحيطها بسِياج قوي من الحماية، كما

تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي يقرها الإسلام لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية الفردية، كالسرقة، وقطع الطريق، والغصب، ونقل حدود الأرض؛ بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين تغري صاحبها على الطمع في ملكية الغير، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[1].

ولما كان الإنتاج لا يتوقف على رأس المال المُمَثّل في الملكية فحسب؛ بل يتوقف كذلك على العمل الإنساني، ولما كان فقراء الناس وذوو الحاجات منهم لا يملكون إلا قُواهم الجسمية والعقلية، وليس لهم من رءوس الأموال إلا ما يستطيعون بذله من مجهود، أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنساني بحماية لا تقل في قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال.

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل في ملكية أجره، فهو يدعو إلى الوفاء به، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب وخصومة من

(١) [سورة طه، الآية ١٣١].

الله، وفي هذا يقول ﷺ فيما يحكيه في الحديث القدسي عن ربه ﷻ: (ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[1].

٢- تقرير نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس:

أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية لجميع الناس، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد، فيضار المجتمع من جراء ذلك، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة، وما إلى ذلك، وأدخل الإمام مالك ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكًا خالصًا لبيت المال، أي للدولة؛ فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد في أرض مملوكة لفرد

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، حديث رقم: ٢٢٧٠.

أو أفراد أوهيئة، وحجته في ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها، ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها، ولأن المعادن هي وديعة الله في الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر، ولأنها من الأمور ذات النفع العام، ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة والناس جميعًا في حاجة إليها، فلو أجيز ملكيتها لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير، ورأي الإمام مالك في هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقًا مع روح الشريعة الإسلامية، ويتفق معه فيه كثير من الفقهاء[1].

٣- إباحة نزع الملكية الفردية إذا اقتضى ذلك الصالح العام:

أجاز الإسلام لولي الأمر نزع الملكية الفردية والانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منها إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضته مصلحة الجماعة، وعلى هذا المبدأ

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي، جـ٣، ص١٣٦.

سار عمر بن الخطاب ﷺ، فقد حمى أرضًا بالربذة[1] وجعل كلأها حقًّا مشاعًا للفقراء، وسوغ قراره بعبارة حافلة بمعانٍ ومبادئ رائعة سامية إذ يقول: فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتي متضررًا بأولاده يقول: يا أمير المؤمنين.. طالبًا الذهب والفضة وليس لي أن أتركه.. فبذل العشب من الآن أيسر عليَّ من بذل الذهب والفضة يومئذ. وقد جاءه أهلها يشكون قائلين: إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها فعلام تحميها؟! فأجاب عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر[2].

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الفردية إذا اقتضت حاجة المرافق العامة أو مصلحة جماعية، فنصوا على أنه إذا ضاق المسجد الجامع مثلًا على المصلين جاز هدم

---

(١) بلد بالقُرب من المدينة، وهي التي نُفي بها أبو ذر الغفاري ومات بها، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لاَ حِمَى إِلَّا للهَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، حديث رقم: ٢٣٧٠. ولفظه: (عن الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: لاَ حِمَى إِلَّا للهَّ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ: بَلَغَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٧٦.

الدور التي حوله وتعويض أهلها وإدخال أرضها فيه؛ بل إن عمر ﷺ قد فعل ذلك عندما وسع المسجد الحرام[1].

ويجيز الإسلام كذلك لولي الأمر تخصيص الملكية الجماعية، وتقييد الانتفاع بها، إذا اقتضت المنفعة العامة، وقد ثبت هذا بعمل الرسول ﷺ نفسه، فقد احتجز جانبًا من أرض الكلأ المباحة للجميع في منطقة النقيع وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله[2].

٤- اتخاذ ما هو كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده:

لا يحظر الإسلام على ولي الأمر أن يتخذ ما يراه لإقرار التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختلّ هذا التوازن اختلالًا كبيرًا لسبب ما، وخشي أن يؤدي ذلك إلى اضطراب في حياة الناس، عملًا بالقاعدة الأساسية التي

(١) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بـ(ابن الضياء) (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، ص ١٥٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، وفيه: (لما اسْتخْلف عمر بن الْخطاب وَكثر النَّاس، وسع الْمَسْجِد وَاشْترى دورًا وَاتخذ لِلْمَسْجِدِ جِدارًا قَصِيرًا دون الْقَامَة وَكَانَت المصابيح تُوضَع عَلَيْهِ).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن البسام التميمي، جـ٥، ص٨٠.

يقوم عليها التشريع الإسلامي، وهي وجوب درء المفاسد واتِّقاء الضرر والضرار.

وقد قام الرسول ﷺ بإجراء من هذا القبيل بين المهاجرين والأنصار، حيث كان ثم فرق كبير في الملكية بين هاتين الطائفتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي، ولتحقيق شيء من التوازن بين هاتين الطبقتين، ولتقليل ما بينهما من تفاوت في هذه الناحية وزع الرسول ﷺ فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم، وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول ﷺ وحاجتهما إلى المعونة، هما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة[1]؛ فحقق ذلك شيئًا من التوازن الاقتصادي بين الطبقتين اللتين يتألف منهما أول مجتمع إسلامي، وكان هذا بوحي من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ

(١) انظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ جـ ٢٩ ، ص ٥٠١، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج ٨ ، ص ٦٨، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦١.

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾[1].

وقد روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان وفخر الرازي في تفسيره للقرآن الكريم أن الأنصارأجابوا رسول الله ﷺ حين سألهم: بل نجعل هذا الفيء لإخواننا المهاجرين خاصة، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت[2].

(١) [سورة الحشر، الآيات ٧ - ٩].

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) للآيات الأولى لسورة الحشر، وانظر: فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داوُد البَلاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، ص ٢١، ط دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م.

٥- نظام الميراث وأثره في حفظ التوازن الاقتصادي:

عمد الإسلام إلى حق الدوام للملكية الفردية، فقيده بقيود تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وتحول دون طغيان رأس المال، وتجرده من وسائل السيطرة والاحتكار، وتتمثل القيود التي قيد بها الإسلام هذا الحق في النظم التي وضعها لشئون الوصية والميراث؛ فقد وضع الإسلام للميراث نظامًا حكيمًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعًا عادلًا، وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى، فيوسِّع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة، ومن جهة أخرى يقرب طبقات الناس بعضها من بعض.

وقد حرم الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب في الآخرة، وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

(١) [سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤].

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي، وعملًا بقوله ﷺ بعد أن نزلت آيات المواريث: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، وحتى الذين يجيزون هذه الوصية يقيدونها في حدود الثلث من التركة عند الكثير منهم، أما الوصية لغيرالقريب فيجيزها جميع الفقهاء تيسيرًا لأعمال البر، ولكن في حدود لا يضار بها الورثة، وقد قدرها معظمهم بحدود الثلث من التركة[2].

٦- تقييد حرية التصرف في الملكية الفردية بما يحقق المصلحة العامة:

قيد الإسلام حرية التصرف بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة، ولذلك حرم على

(١) سُنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: ٢١٢١.

(٢) وأما الأقرباء غير الوارثين فمعظم الفقهاء يذهبون إلى أن حكمهم حكم غيرهم في جواز الوصية لهم في الحدود السابق ذكرها، ويرى أصحاب المذهب الظاهري وجوب الوصية لهم في حدود الثلث من التركة.

المالك كل تصرف في ملكه يؤدي إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوي على الاعتداء على حرية الآخرين؛ بل لقد ذهب الإسلام في هذا السبيل إلى حد أنه يجيز نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها، أو لم يكن مؤهلًا لذلك لصغر سن أو ذهاب عقل، ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه، ومن ذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على الصبي والمجنون فيما يملكانه لأنهما لا يحسنان التصرف، وعلى السفيه الذي يبدد ثروته ويتلف أمواله ويسيء التصرف فيها، إلى حد الإضرار بورثته وبالمصلحة العامة.

ومن ذلك نظام الشفعة، إذ يجيز للجار - إذا باع جاره ملكه ورأى أن هذا البيع ينطوي على ضرر يلحقه، أو يفوت منفعة له- أن يطالب بالشفعة، أي بأن يقدَّم على الغريب في الصفقة ويلغي العقد الأول، لقوله ﷺ: (الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)[1]، أي: بسبب قُرب ملكه من ملك جاره.

ولا يجيز الإسلام للمالك تعطيل ملكه إن كان في ذلك إضرار بالمصلحة العامة، ويبيح لولي الأمر في هذه الحالة مصادرة الملكية ومنحها لمن يقوى على استغلالها، وقد

(١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ، حديث رقم: ٢٢٥٨.

فعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ مع بلال بن الحارث، (فعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرُدَّ الْبَاقِي)[1].

النظام المالي في الإسلام وتحقيق العدالة الاجتماعية

أولًا- واجبات الملكية الفردية وأثرها في تحقيق العدلة الاجتماعية:

لا يكتفي الإسلام بتقييد حقوق الملكية الفردية على النحو السابق فقط؛ بل يضع كذلك على كاهل المالك واجبات وأعباء في مقابل تمتعه بما بقي له من هذه الحقوق، وهي أعباء مفروضة محددة المقادير، ومن ذلك ما يلي:

(١) الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بـ(ابن زنجويه) (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، جـ٢، ص ٦٤٧، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، حديث رقم: ١٠٦، والسُّنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب إقطاع الموات، حديث رقم: ٢١٩٣.

١-الزكاة، فقد فرض الإسلام على مختلف الثروات وشتى مظاهر النشاط الاقتصادي من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، ففرض الزكاة فيما تنتجه الأرض، وفيما يملكه الفرد من الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة بالشروط المبينة في كتب الفقه الإسلامي.

والأصل في الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال، وبيت المال يوزعها في مصارفها التي حددتها الشريعة، ومن أهمها الإنفاق على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله ﷻ، وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه، وقرنها بالإيمان بالله سبحانه وتعالى وبالصلاة، لما لها من وظيفة مهمة في حفظ التوازن الاقتصادي.

٢- الخراج، وقد فرض في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وهو ما نسميه بالأموال الأميرية على بعض الأراضي الزراعية، ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين، ويدخل في ذلك إصلاح حال المسلمين، وأرزاق، أي (مرتبات) الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الأمن والجيش، وتعبيد الطرق، وعمارة

المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وإصلاح الأنهار، وما إلى ذلك[1].

٣- الضرائب، يجيز الفقه الإسلامي للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة والمؤقتة ما تدعو الحاجة إليه وتستقيم به أحوال المسلمين، وعلى هذا الأساس فرضت في عهود الخلافة ضرائب على الواردات وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقاط المراقبة في البلاد الإسلامية، وعلى السفن التي تمر بموانى هذه البلاد، وعلى الحوانيت ودور سك النقود، وعلى نواحٍ أخرى كثيرة من هذا القبيل.

٤-الصدقات، أوجب الإسلام على الأغنياء في بعض الأعياد والمناسبات أن يُخرِجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يُخرجها رب الأسرة قبل يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم، ومنها

(١) هذه عبارة الميداني على القدوري، انظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، الحنفي المتوفى في عام ٤٢٨هـ، في الفقه الحنفي، ص ٢٧٦، ص ٢٧٧، وانظر في تفصيل هذا الموضوع، كتاب الخراج، للإمام أبي حنيفة.

أيضًا الأضحية في يوم عيد الأضحى، والهدي الذي يجب أو يُستحب للحاج نحره، وكلاهما يُخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2].

٥- الكفارات، فقد عمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء، وفي التعبير بالتصدق مجاز لأننا بصدد أمر واجب حتمي، مثل: كفارة حنث اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة معظم أنواع الفطر في رمضان، ولبعض المخالفات التي تحدث في مناسك الحج، قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ

(١) [سورة الحج، الآية ٢٨].
(٢) [سورة الحج، الآية ٣٦].

أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1]، وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، وفي بعض أنواع الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3] وفي المخالفات في الحج وما يعرض من ضرورات قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى

(١) [سورة المائدة، الآية ٨٩].
(٢) [سورة المجادلة، الآيتان ٣، ٤].
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٨٤].

مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴿١٩٦﴾﴾[1] وقال تعالى:... ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[2].

ثانيًا- نظام التكافل والضمان الاجتماعي وأثره في تحقيق العدالة:

وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسن أنواعًا كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان، فأوجب على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، على ما هو مفصل في المذاهب.

وأوجب على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل، حتى لقد ذهب جماعة من

(١) [سورة البقرة، الآية ١٩٦].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٩٥].

الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسئولية أهل البلد الذي يموت أحد أفراده جوعًا، فيدفع أهله الدية متضامنين إلى أسرته، كأنهم شركاء في موته، وفي هذا يقول ﷺ: (وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى)[1]. وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾[2]، فقرن وجوب الإحسان بالجار القريب والبعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان بالوالدين، وأوصى الرسول ﷺ بالجار في أكثر من حديث، منها: (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ

(١) مسند أحمد، جـ٨، ص ٤٨١، حديث رقم: ٤٨٨٠.
(٢) [سورة النساء، الآية ٣٦].

جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ)[1]، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم[2].

كما أوجب الإسلام على بيت المال النفقة على الزمن (العاجز عن الكسب)، وعلى الشيخ الفاني، والمرأة، إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم، فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخًا ضريرًا يبدو عليه أنه ذمي، فضرب عمر بعضده وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فقال: وما ألجأك إلى ما أرى؟ فقال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر ﷺ بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئًا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل

(١) المعجم الكبير للطبراني، جـ ١، ص ٢٥٩، حديث رقم: ٧٥١.

(٢) مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، جـ٣، ص٣٥٦، حديث رقم: ٢٤٥٨، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِ جَارَكَ بِقِتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا).

أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ورد عنه الجزية وعن أمثاله[2].

وأوجب الإسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي ﷺ في سفر وشدة، فقال: «بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[3].

ثالثًا- تحريم طرائق الكسب غير السليم:

حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا جميع طرائق الكسب غير السليم، وهي الطرائق التي تقوم على الربا والرشوة، أو

(١) [سورة التوبة، الآية ٦٠].
(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٢٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، حديث رقم: ١٧٢٨.

استغلال النفوذ والسلطان، أو غش الناس، أو ابتزاز أموالهم، أو التحكم في ضروريات حياتهم، وحرم امتلاك ما يأتي عن هذا الطريق، وأجاز لولي الأمر مصادرته واستيلاء بيت المال عليه لإنفاقه في المصلحة العامة للمسلمين، فالإسلام أول تشريع سنَّ قانون (الكسب غير المشروع)، أو قانون (من أين لك هذا)، وقد حقق الإسلام بذلك عدة أهداف سامية، ومن ذلك:

- تحقيق تكافؤ الفرص، والقضاء على أهم عوامل اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، بما يؤدي إلى تحقيق المساواة في شئون الاقتصاد من أمثل الطرق.

- أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والإحسان، وأن يتجنبوا في معاملاتهم كل ما يأباه الخلق السليم وما يؤدي إلى التنافر والتباغض وصراع الطبقات واضطراب العلاقات.

- دفع الناس إلى العمل لكسب المال الحلال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق الوضيعة التي قد تأتي بمال حرام لا بركة فيه ولا نماء.

رابعًا- الصدقات المستحبة:

حبَّب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين، وجعل هذا التصدق من أكبر القربات إلى الله ﷻ، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله من كبريات المعاصي، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ

(١) [سورة البقرة، الآية ١٧٧].

(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٥٤].

سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2].

وقد دلَّت بعض الآيات على أن الإسلام لا ينظر لهذا النوع من الصدقات على أنه إنفاق وتصدق بل على أنه حق للفقراء في مال الأغنياء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4].

(١) [سورة البقرة، الآيتان ٢٦١، ٢٦٢].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٦٧].
(٣) [سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥].
(٤) [سورة الروم، الآية ٣٨].

وكثير من الآيات تنظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة في يد صاحبها بإنفاق المال لمستحقيه، وينظر إلى المالك كمستخلف على الثروة من قبل الله ﷻ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1].

خامسًا- الترغيب في إنفاق ما زاد على الحاجة للمصلحة العامة:

الإسلام لا يحبب إلى الأغنياء أن ينسلخوا من جميع ما يملكون ليقدموه إلى الفقراء؛ بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقي من أمواله ما يكفي حاجته وحاجة من يعولهم، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]، والعفو أي السهل اليسير الذي لا يؤثر في حياة الفرد، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يرد صدقة من يريد التصدق بجميع ماله، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: كنا عند

(١) [سورة الحديد، الآية ٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢١٩].

رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته ولعقرته، فقال رسول الله ﷺ: (يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً)(١)، وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)(٢)، أي أن تظل غنيًّا تتصدق وتكون يدك هي العُليا خير من أن تنسلخ من جميع أموالك فتتكفف الناس ويدك تكون هي السفلى، وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا،

(١) سُنن أبي داوُد، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: ١٦٧٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٤٢٧.

قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لاَ)، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: (لاَ)، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: (فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ[1]،وقال كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[2].

وختامًا .. فشريعة الإسلام قد وصلت في حرصها على المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد إلى شأوٍ رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، حديث رقم: ٢٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، حديث رقم: ٢٧٥٧.

شرائع العالم قديمه وحديثه، والنظم التي وضعها الإسلام في شئون الاقتصاد نظم مثالية حكيمة، فهي تقرر الملكية الفردية وتحيطها بسِياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سُبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده، وتفسح المجال أمام التنافس والرغبة في التفوق والطموح، فتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين، ولكنها من جهة أخرى تقلم أظافر رأس المال، وتجرده من وسائل الضرر والاحتكار، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته كعامل مهم في الإنتاج، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها ببعض، ومن جهة ثالثة تقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي، وتكفل لكل فردٍ حياة إنسانية كريمة.

* * *

الموضوع

تقديم ٥
أ.د. محمد مختار جمعة مبروك – وزير الأوقاف .

مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية ٩
أ. د. حمدان مسلم المزروعي – رئيس مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، ورئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة سابقًا.

ترتيب المقاصد الشرعية ٣٥
أ.د. علي جمعة محمد عبد الوهاب – عضو هيئة كِبار العلماء، ومفتي الجمهورية سابقًا .

حفظ النفس ٦٧
أ.د . محمد مختار جمعة مبروك، وزير الأوقاف .

أُسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي ٨٣
أ.د. نصر فريد محمد واصل – عضو هيئة كِبار العلماء، ومفتي الجمهورية سابقًا .

منافذ بيع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

مكتبة المعرض الدائم
١١٩٤كورنيش النيل - رملة بولاق
مبنى الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة
ت: ٢٥٧٧٥٠٠٠ ــ ٢٥٧٧٥٢٢٨
٢٥٧٧٥١٠٩ داخلى ١٩٤

مكتبة مركز الكتاب الدولى
٣٠ش ٢٦ يوليو ــ القاهرة
ت: ٢٥٧٨٧٥٤٨

مكتبة ٢٦ يوليو
١٩ ش ٢٦ يوليو ــ القاهرة
ت : ٢٥٧٨٨٤٣١

مكتبة شريف
٣٦ش شريف ــ القاهرة
ت: ٢٣٩٣٩٦١٢

مكتبة عرابى
٥ ميدان عرابى ــ التوفيقية ــ القاهرة
ت : ٢٥٧٤٠٠٧٥

مكتبة الحسين
مدخل ٢ الباب الأخضر ــ الحسين ــ القاهرة
ت : ٢٥٩١٣٤٤٧

مكتبة المبتديان
١٣ش المبتديان ــ السيدة زينب
أمام دار الهلال ــ القاهرة

مكتبة ١٥ مايو
مدينة ١٥ مايو ــ حلوان خلف مبنى الجهاز

مكتبة الجيزة
١ ش مراد ــ ميدان الجيزة ــ الجيزة
ت : ٣٥٧٢١٣١١

مكتبة جامعة القاهرة
خلف كلية الإعلام ــ بالحرم الجامعى
بالجامعة ــ الجيزة

مكتبة رادوبيس
ش الهرم ــ محطة المساحة ــ الجيزة
مبنى سينما رادوبيس

مكتبة أكاديمية الفنون
ش جمال الدين الأفغانى من شارع محطة
المساحة ــ الهرم
مبنى أكاديمية الفنون ــ الجيزة

مكتبة ساقية عبدالمنعم الصاوى
الزمالك ــ نهاية ش ٢٦ يوليو
من أبوالفدا ــ القاهرة

مكتبة الإسكندرية
٩٤ ش سعد زغلول ــ الإسكندرية
ت : ٠٣/٤٨٦٢٩٢٥

مكتبة الإسماعيلية
التمليك ــ المرحلة الخامسة ــ عمارة ٦
مدخل (أ) – الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/٣٢١٤٠٧٨

مكتبة جامعة قناة السويس
مبنى الملحق الإدارى ــ بكلية الزراعة
ــ الجامعة الجديدة ــ الإسماعيلية
ت : ٠٦٤/٣٣٨٢٠٧٨

مكتبة بورفؤاد
بجوار مدخل الجامعة
ناصية ش ١١، ١٤ ــ بورسعيد

مكتبة أسوان
السوق السياحى ــ أسوان
ت : ٠٩٧/٢٣٠٢٩٣٠

مكتبة أسيوط
٦٠ش الجمهورية ــ أسيوط
ت : ٠٨٨/٢٣٢٢٠٣٢

مكتبة المنيا
١٦ ش بن خصيب ــ المنيا
ت : ٠٨٦/٢٣٦٤٤٥٤

مكتبة المنيا (فرع الجامعة)
مبنى كلية الآداب ــ جامعة المنيا ــ المنيا

مكتبة طنطا
ميدان الساعة ــ عمارة سينما أمير
ــ طنطا
ت : ٠٤٠/٣٣٣٢٥٩٤

مكتبة المحلة الكبرى
ميدان محطة السكة الحديد
عمارة الضرائب سابقًا ــ المحلة

مكتبة دمنهور
ش عبدالسلام الشاذلى ــ دمنهور
مكتب بريد المجمع الحكومى ــ توزيع
دمنهور الجديدة

مكتبة المنصـــورة
٥ ش السكة الجديدة ــ المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٤٦٧١٩

مكـتـبـة مـنـوف
مبنى كلية الهندسة الإلكترونية
جامعة منوف

توكيل الهيئة بمحافظة الشرقية
مكتبة طلعت سلامة للصحافة
والإعلام
ميدان التحرير ــ الزقازيق
ت : ٠٥٥/٢٣٦٢٧١٠
ت: ٠١٠٠٦٥٣٣٧٣٣٢

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشرف على المشروعات الثقافية
مروان حماد

متابعة
فريال فؤاد

المراجعة اللغوية
د. حسن أحمد خليل
سيد عبد المنعم

تصميم الغلاف
محمد بغدادي

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣٩٤٦ / ٢٠٢١
I.S.B.N 978 - 977 - 91 -3425 3